



قرار وزاري

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١  
في شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوي الحاصلات الزراعية  
وتداولها واستيرادها وتصديرها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوي الحاصلات الزراعية  
وتداولها واستيرادها وتصديرها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها والقرارات المعدلة له،  
وعلى كتاب قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الوارد برقم ٤٣٠٥ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨، والمرفق به  
موافقة اللجنة التنسيقية لمجلس التقاوي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣، وكشف حضور الاجتماع  
مع رؤساء شركات إنتاج التقاوي بتاريخ ٢٩، ٢٠١٧/١/٣٠،  
وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي برقم ٤٧٥٠  
بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣،  
وعلى مذكرة نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون الخدمات والمتابعة الواردة برقم ٩٤٣٠  
بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١،  
وعلى كتاب الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي الوارد برقم ١٠٥٠٤ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠.

قرار

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٤٨) والمادة (٥١) من القرار الوزاري رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١ النصان الآتيان :  
مادة ٤٨ : تصدر الجهة الإدارية المختصة شهادة الفحص الدولية بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها  
بواقع مائتين وستين جنيها عن الشهادة ، كما تصدر الشهادة الخاصة بالمنظمة الدولية  
للتعاون الاقتصادي والتنمية OECD للدول الأعضاء بعد دفع مصاريف إصدارها بواقع  
مائتين وستين جنيها عن الشهادة.

مادة ٥١ : لا يجوز الإفراج عن التقاوي الواردة من الخارج من الدائرة الجمركية إلا إذا كانت مصحوبة  
بالآتي:

- أ- الشهادة الصحية للرسالة.
- ب- شهادة فحص دولية أو شهادة فحص صادرة من محطة فحص رسمية بالخارج ،  
ويستثنى من ذلك رسائل التقاوي المستوردة للجهات العلمية أو البحثية للقطاعين  
الحكومي والخاص أو للاستخدام الخاص ورسائل التقاوي المستوردة بغرض تصدير  
ناتجها الأخضر للخارج ، وكذلك رسائل تقاوي آباء الهجن المستوردة ، وأيضا تقاوي  
نباتات الزينة والأزهار.
- ت- شهادة OECD الخاصة بالمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية في حالة  
الاستيراد من إحدى دول المنظمة.

اب



ولا يتم الإفراج إلا بعد ثبوت صلاحية الرسالة ومطابقتها للصنف طبقا للمستويات والقواعد التي تقرها  
الجهة الإدارية المختصة ولجنة تقاوي الحاصلات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، وذلك  
مع عدم الإخلال بأحكام الحجر الزراعي.

ويجوز الإفراج المؤقت من الدائرة الجمركية عن رسائل تقاوي الحاصلات الزراعية الواردة من الخارج  
بعد أداء مصروفات بواقع مائتين وستين جنيها عن كل لوط لحين ظهور نتيجة الفحص المعملية لها  
على أن يتم التحفظ على الرسالة في مخزن مرخص يتبع الجهة المستوردة للتقاوي وتحت إشراف  
الجهة الإدارية المختصة وتحرز وتختم المخازن ويحرر محضر بذلك ويوقع من صاحب الرسالة أو من  
يمثله قانونا ولا يجوز فتح المخازن المودع فيها الرسالة إلا بحضور مندوب الجهة الإدارية المختصة  
وصاحب الشأن ولا يسمح بتداول الرسالة إلا بعد ثبوت صلاحيتها في الفحص المعملية والإفراج النهائي  
عنها واعتماد التقاوي محليا.

وفي حالة ثبوت عدم صلاحية رسالة التقاوي المستوردة وعدم مطابقتها للصنف والمفرج عنها مؤقتا  
يلتزم المستورد صاحب الرسالة بإعادة تصديرها للخارج على نفقته خلال أسبوع واحد من تاريخ  
إخطاره بالنتيجة، وإذا لم يتم بذلك تعدم الرسالة تحت إشراف جهة الاعتماد المختصة وعلى نفقة  
المستورد مع عدم السماح له بالاستيراد لمدة ستة شهور، وفي حالة تكرار ذلك لا يسمح له بالاستيراد  
نهائيا.

### ( المادة الثانية )

يستبدل بالملحق رقم (٤) والملحق رقم (١١) والملحق رقم (٢١) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٩  
لسنة ٢٠١١ الملاحق المرفقة بهذا القرار، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ / ٨ / ٢٠١٧.

محمد عبدالعزيز

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البنا





قرار وزاري

رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٧

الخاص بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١١

في شأن شروط وإجراءات الاعتماد والرقابة على تداول الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١١ في شأن شروط وإجراءات الاعتماد والرقابة على تداول مواد الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة، وعلى كتاب قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الوارد برقم ٤٣٠٥ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨، والمرفق به موافقة اللجنة التنسيقية لمجلس التقاوي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣، وكشف حضور الاجتماع مع رؤساء شركات إنتاج التقاوي بتاريخ ٢٩، ٢٠١٧/١/٣٠، وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي برقم ٤٧٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣، وعلى مذكرة نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون الخدمات والمتابعة الواردة برقم ٩٤٣٠ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١، وعلى كتاب الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي الوارد برقم ١٠٥٠٤ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠.

قرر

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي :  
مادة ٨ : يقدم طلب ترخيص المشتل إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٥) ، ويصدر الترخيص بالمشتل من الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٦) بعد دفع مصروفات الترخيص بواقع ألف وثلاثمائة جنيها عن كل مشتل سنويا، ويسرى الترخيص لمدة ست سنوات مع إجراء المعاينة سنويا مقابل مائة وثلاثين جنيها، ويقدم طلب التجديد إلى الجهة الإدارية المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقرار.

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٨/٦

محمد عبدالعزيز

وزير  
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. / عبد المنعم البنا